نقول المخصصة لعله مبنى على تخصيص المعرف ايضا بما هو الاصل قوله فيه انه يجوز ان يكون جريانها الخ جواب عن طرف المص بان يقال ان اريد جريانها بطريق الحقيقة فممنوع كيف وتعاريفها مشتملة على الدليل فلو كان جريانها مشتملة على ما يجرى فى التنبيهات ايضا كانت التعاريف المذكورة تعريفات بالاخص فلا تكون جامعة لافرادها واما تعميم الدليل المأخوذ فيها من التنبيه بمجاز لئلا يلزم ذلك فممنوع بانا مقام التعريف وان لم يكن مقام تصور الوظائف الموجهة وان اريد جريانها مطلقا ولو بطريق المجاز فنسلم لكن ذلك لا يوجب شيئا على المص لانه فى صدد بيان الوظائف الحقيقية المعينة للسائل بعد اشتغال المعلل بالاستدلال وانت خبير بانه انما يدفع ايراد الشارح اذا حمل ايراده على الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرناهما واما اذا حمل على الاحتمال الثانى الاظهر فلا وكله ان يقول لما كان الفن باحثا عن الوظائف الموجهة وغير الموجهة سواء كان الطلاق الفاظ الممنوع عليها حقيقة او مجازا كما فى منع النقل والمدعى فالذى ان يتعرض بما يجرى فى التنبيهات ايضا وان كانت وظائف مجازية بان يقول فى تعريف المناقضة هى طلب الدليل او التنبيه على مقدمة الدليل او التنبيه وفى تصوير المنوع فاذا اشتغلت بالدليل او التنبيه منع او نقض او معارض فلا بد ان يرجع فى رفعه الى احد الوجهين اللذين ذكرهما الشارح كما لا يخفى على المتامل قوله ويؤيده ان الدليل معتبر الخ لم يقل ويدل عليه لجواز الحمل الاتى وان لم يكن ظاهرا لعدم القرينة الظاهرة وايضا يجوز ان يكون تلك التعريفات تعريفات للمنوع

الجارية

الجارية فى الادلة الكثيرة الوقوع لا المطلق المنوع لكنه ايضا غير ظاهر اذ الظاهر انها تعريفات لمطلق المنوع قوله ولو سلم الخ اى لو سلم ان جريانها فيها على سبيل الحقيقة فلا نسلم ان الاعتراض عما يجرى فى التنبيهات فصور كيف وهى قليلة الجدوى مع انها معلومة بالمقايسة على ما يجرى فى الادلة وما قيل مراده لو سلم ان جريانها فيها على سبيل الحقيقة وان تعميم الدليل من التنبيه مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور الا انها لم يتعرض لها المص لعدم الفائدة المعتد بها فاسد اذ على تقدير تعميم الدليل المذكور فى كلام المص يلزم تعرض المص بها لعدم تعرضه بها هى يكون الاعتراض عنها لقلة النفع فالحق ما اشرنا من كون التسليم متسلطا على كون الجريان بطريق الحقيقة مع ابقاء الدليل المذكور فى كلام المص على ظاهره ولا يلزم من ذلك التسليم حينئذ كون تعريف المناقضة تعريفا بالاعم لجواز ان يكون مبنيا على ما اشرنا من كون تعريفا للمناقضة الجارية فى الدليل لا لمطلق المناقضة الحقيقية وانت خبير بان مراد الشارح بالاصل يحتمل ان يكون منوعا كثيرة الجدوى كما اشرنا فلا يكون ما ذكره بعد التسليم مغايرا للتوجيه الاول من الشارح قوله مما لا يجدى كثير نفع وان كان لها نفع فى الجملة بناء على ان اظهار الصلف اعم من زيادة الوضوح فما يقدح فى تلك الزيادة نافع للسائل فى الجملة لكنه نفع قليل وذلك لان المراد من الدليل والتنبيه ههنا ما هو دليل او تنبيه بالنسبة الى السائل فى الواقع كما اذا قال المعلل العالم مشيرا الى شاهد نافيه التغيرات من الحركات والاثار المختلفة كما ذكره المشهورى ولما كان اصل الحكم بديهيا عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)